

## هل يجوز للمحاداة الإتصال على المحلات من أجل امور لها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك. المرأة التي في الحداد وهي في بيت لوحدها هل يجوز لها ان تطلب اغراضها من المحلات؟ ام - [00:00:00](#) طريق التلفون مثلا الحمد لله رب العالمين وبعد المตقرر عند العلماء ان المرأة في المحاداة في احكامها غير المحاداة الا فيما خصه خصها به النص. المตقرر عند العلماء ان المرأة المحاداة في احكامها كغير - [00:00:17](#) الا فيما خصها به النص. فلا يجوز لنا ان نمنع المرأة المعتمدة من وفاة زوجها من شيء من الاشياء لا من قول ولا من فعل الا وعلى ذلك المنع دليل من الشرع. لأن المنع حكم شرعي والاحكام تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. وبناء - [00:00:37](#) على ذلك فلا اعلم دليلا يمنع المرأة من من مخاطبة الرجال في بيع وشراء تحتاج له في شراء مطعم او مشروب او ملبس بل ويجوز لها ان تخرج من بيتها اذا كان خروجها مبناه على الضرورة او الحاجة - [00:00:57](#) وانما تمنع من خروج التوسيع والكمال فقط. واما خروج الضرورة وال الحاجة فلا بأس به. وبناء على ذلك فاذا طاعة ان تشتري الطعام وهي في بيتها بجهاز الهاتف فلا بأس عليها. واما مخاطبة الرجال فليس من جملة ما تمنع - [00:01:17](#) منه المرأة المعتمدة اذا كان ذلك في دائرة الضرورة او الحاجة الملحقة والله اعلم - [00:01:37](#)